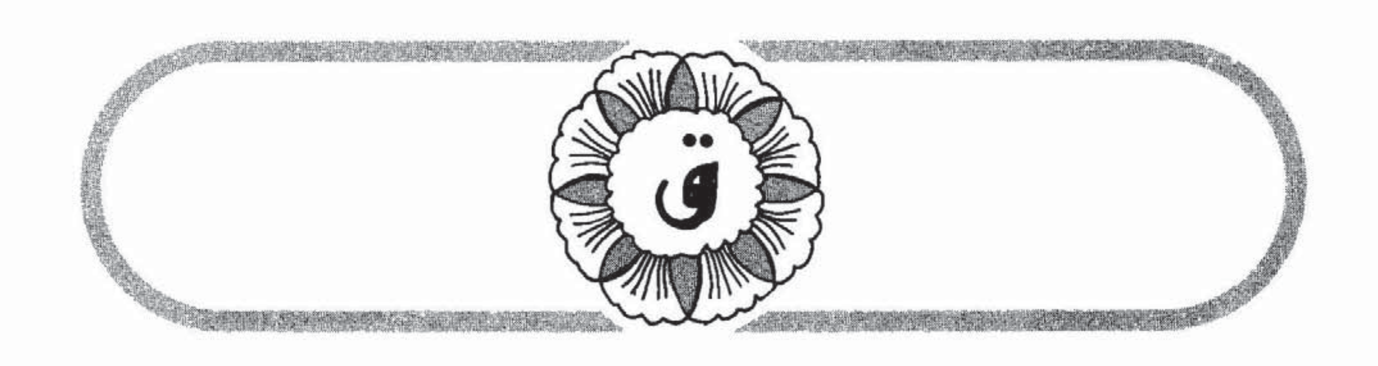


قاضـــي :

ـ صفات القاضي وما يجب أن يراعيه أثناء القضاء (ر : قضاء/ ١ هـ و) .
ـ لا يجـوز للقاضي أن يـأخـذ على القضـاء أجـراً (ر : إجـارة/ ٢ جـ ٢) و (قضاء/ ١ د) .
ـ راتب القاضي (ر : إجارة/ ٢ جـ ٢) و (فيء/ ٣ ب ٢) .

قبـــر :

١ ـ تعميقــه :

كان عمر يرى استحباب تعميق القبر ولذلك أوصى أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة[١] ـ أي طول قامة مع مد اليدين ـ .

٢ ـ زيارة القبور :

ورد عن عمر النهي عن زيارة القبور[٢] فقد قال مرة : لأنا أضل من زاير القبور إن فعلت كذا[٣] . ولعل هذا كان في الفترة التي منع فيها الرسول زيارة القبور .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٥٠ والمجموع ٥/ ٢٥٠ .
(٢) المحلى ٥/ ١٦١ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٥١ ب .

٣ ـ ضرب فسطاط عليه :

لا مانع من ضرب فسطاط على القبر ، وقد ضرب عمر على قبر زينب فسطاطاً[١] .

٤ ـ تظليلــه :

كان عمر يكره أن يضرب على القبر مظلة ، فقد رأى مظلة على قبر فأمر برفعها وقال : دعوه يظله عمله[٢] .

٥ ـ عقوبة سارق القبور (النباش) :

(انظر : سرقة/ ٥ أ ١) .

٦ ـ تحريم بناء مسجد عليه :

(ر : مسجد/ ٣) .

٧ ـ كراهة الصلاة إلى القبر :

(ر : صلاة/ ١٠ ب ٢) .

قُبْــلة :

ـ حكم القبلة للصائم (ر : صيام/ ٧ ب) .
ـ انتقاض الوضوء بالقبلة (ر : وضوء/ ٧ جـ) .
ـ تقبيل الكافرة المسلمة (ر : حجاب/ ١ د) .

قِبْلَــة :

ـ اشتراط استقبال القبلة في الصلاة (ر : صلاة/ ٢ جـ).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٥١ والفسطاط بيت من الشعر .

(٢) المجموع ٥/ ٢٦٤ .

ـ توجيه المحتضَر إلى القبلة (ر : موت/ ٢ أ) .
ـ توجيه الميت في قبره إلى القبلة (ر : موت/ ١٠ هـ) .

قتـــل :

ـ القتل حداً في الردة (ر : ردة/ ٤) والحرابة (ر : حرابة/ ٣) والزنا للحصن (ر : زنا/ ٥ أ) .
ـ القتل تعزيراً (ر : تعزير/ ٢ ل) .
ـ المنع من الإرث بسبب القتل (ر : إرث/ ٤ جـ) .
ـ أنواع القتل وأحكامه وعقوبته (ر : جناية/ ٤ أ) .
ـ جواز القتل دفاعاً عن العرض (ر : جناية/ ٣ ب ٦) .
ـ موافقة أمير المؤمنين على عقوبة القتل قصاصاً أو حداً (ر : حدّ/ ٥) و (جناية / ٥ أ٣) .
ـ قتل الجاسوس (ر : تجسس/ ٤) .
ـ قتل الأسير (ر : أسر/ ٢ أ١) و (أسر/ ٢ ب ١) .
ـ جواز قتل الذمي الذي ينقض الذمة (ر : ذمة/ ٥) .

قَــدْر :

ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين من رمضان فعن زرّ بن حُبَيْش قال : سئل عمر عن ليلة القدر فقال : كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول اللّه لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين[١] .

قــدس :

١ ـ زيارة بيت المقدس :

كان عمر يفضل زيارة الكعبة على زيارة بيت المقدس . فقد جاء رجل فاستأذن

---

(١) كنز العمال برقم ٢٤٤٨٥ .

عمر إلى بيت المقدس فقال عمر : تجهز ، فإذا فرغت فآذنّي ، فلما فرغ جاءه ، فقال عمر : اجعلها عمرة[١] .

وكان ينكر على من قصد بيت المقدس بالزيارة ، فعن سعيد بن المسيب قال : بينما عمر في نَعَم من نَعَم الصدقة مرَّ به رجلان فقال : من أين جئتما ؟ قالا : من بيت المقدس ، فعلاهما ضرباً بالدرة وقال : حَجٌّ كحج البيت ؟ قالا : يا أمير المؤمنين ، إنا جئنا من أرض كذا وكذا ، فمررنا به فصلينا فيه ، فقال : كذلك إذن ، فتركهما[٢] .

٢ ـ التلبية عند دخوله :

روى البيهقي في السنن ان عمر لما دخل بيت المقدس قال : لبيك اللهم لبيك[٣] .

قذف :

١ ـ تعريف :

القذف هو الرمي بالزنى صراحة أو ضمناً .

٢ ـ القاذف :

ما يشترط في القاذف حتى يقام عليه حد القذف (ر : حد/ ٦) .

٣ ـ المقذوف :

يشترط في المقذوف حتى يقام على قاذفه الحد :

أ ـ **أن يكون محصناً** : لقوله تعالى في سورة النور : ﴿ والَّذِين يَرْمُونَ المُحْصناتِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٣٤ ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/١٣٣ وابن أبي شيبة ١/٢٠٢ مختصراً .

(٣) سنن البيهقي ٥/ ٤١ .

ثم لَمْ يأتُوا بأربَعَةِ شُهَدَاءَ فاجلِدوهُم ثمانين جَلْدَةً ولا تَقْبَلوا لَهُمْ شَهادَةً أبداً وأولئكَ هم الفاسِقون ﴾ .

والكافر ليس بمحصن ، ولذلك فإنه إذا قذف كافرة فلا حد عليه في ذلك ، فعن أبي سلمة أن رجلاً عيَّرَ رجلاً بفاحشة عملتها أمه في الجاهلية ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : لا حد عليه[١] ؛ وافترى مخرمة بن نوفل على أم رجل في الجاهلية فقال : أنا صنعت بأمك في الجاهليـة ، فبلغ ذلك عمر فقال : لا يَعُدْ لها أحد بعد ذلك[٢] .

ولكن إذا كان القذف **بنفي نسب** رجل مسلم عن أبيه فإن عمر كان يحد القاذف حرمة للمسلم ، فقد افترى رجل على رجل من المهاجرين فقال له : لست لأبيك ـ على عهد عمرَ ـ وكانت أمه ماتت في الجاهلية ، فجلده عمر لحرمة المسلم[٣] . وما ذكره الزهري من قوله : كان أبو بكر ومن بعده الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم[٤] ، يُحمَل على هذا .

والرقيق ليس محصناً، ولذلك فإن من قذف أمةً لا يعزر (ر : تـعزير / ٦) .

ب ـ **أن لا يكون قد وضع نفسه موضع التهمة** ، فإن وضع نفسه موضع التهمة فلا يحد قاذفه إن كان جاهلاً بأمره ، فقد تزوج رجل امرأة ، فأسرّ ذلك ، فكان يختلف إليها في منزلها ، فرآه جار لها يدخل عليها ، فقذفه بها ، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا كان يدخل على جارتي ولا أعلمه تزوجها فقال له : ما تقول ؟ قال : تـزوجت المرأة على شيء دون ، فأخفيت ذلك ، قال : فمن شهدكم ؟ قال : أشهدتُ بعض أهلها ، قال : فدرأ

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٣٦ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٣٦ وكنز العمال برقم ١٣٩٧٦ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٥ ب وعبد الرزاق ٧/ ٤٣٥ .
(٤) عبد الرزاق ٧/ ٤٣٥ .

الحد عن قاذفه ، وقال : أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج[١] .

جـ ـ **الا تكون المرأة المقذوفة زوجاً للقاذف** ، لأنها إن كانت زوجاً له أمكنه أن يدرأ الحد عن نفسه باللعان (ر : لعان) إلا إذا أنكر نسب ولده بعد أن اعترف به فإنه يجلده حد القذف ، فقد قضى عمر في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم ألحق به ولدها[٢] .

٤ ـ ألفاظ القذف :

والقذف قد يكون :

أ ـ **بالزنا صراحة** ، وعندئذ لا يخلو من أمرين :

١) إما أن يقذفه بالزنا مطلقاً ، دون تعيين المزني بها كقوله : « يا زان » وعندئذ يجب الحد .

٢) وإما أن يقذفه بالزنا بامرأة معينة ، وعندئذ يشترط لإقامة الحد على القاذف أن تكون هذه المرأة ممن لا يحل له وطؤها .

فقد بعثت حبيبة بنت خارجة بجارية لها مع زوجها حبيب بن أساف الأنصاري إلى الشام وقالت : إنها بالشام أنفق لها ، فبعها بما رأيت ، وقالت : تغسل ثيابك وتنظر رحلك وتخدمك ، فذهب ، فابتاعها لنفسه ، ثم رجع بها إلى المدينة حبلى ، فجاءت ابنة خارجة عمر فأنكرت أن تكون قد أمرته ببيعها ، فهم عمر بزوجها أن يرجمه ، حتى كلمها قومها ، فقالت : اللهم آنفاً أشهد إني أمرته ببيعها ، فأقرت بذلك لعمر ، فضربها ثمانين[٣] ؛ وجاءت امرأةٌ عمرَ فقالت : ان زوجها زنى بوليدتها ، فقال الرجل لعمر : إن المرأة وهبتها لي ، فقال عمر : لتأتين بالبينة أو لأرضخن رأسك بالحجارة ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢١٤ وكنز العمال برقم ١٣٩٨٢ .
(٢) سنن البيهقي ٧ / ٤١١ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٤٧ .

فلما رأت المرأة ذلك قالت : صدق ، قد كنت وهبتها له ، ولكن حملتني الغيرة ، فجلدها عمر وخلى سبيله[١] .

أما إن قذفه بامرأة يحل له وطؤها ، فلا يعتبر قاذفاً ، ولا يقام عليه حد القذف . فقد قال رجل لآخر : ما تأتي امرأتك إلا زنا ، أو حراماً ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : قذفني . فقال : قذفك بأمر يَحلُّ لك[٢] .

ب ـ **وقد يكون القذف بالزنا ضمناً** ، كما إذا نفى نسبه عن أبيه وقال له : أنت لست لأبيك وقد رأينا في (قذف/ ٣ أ جـ) كيف أن عمر أقام حد القذف على من نفى نسب رجل مسلم عن أبيه ، وأقام حد القذف على الرجل عندما نفى نسب ولده عنه بعد أن أقرّ به .

جـ ـ **ويعتبر الشهود في الزنا قذفة إذا لم يستكمل نصاب الشهادة** أربعة شهود، وقد جلد عمر الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا عندما امتنع الشاهد الرابع ـ وهو زياد بن أبيه ـ عن أداء الشهادة بأن المغيرة قد زنى[٣] .

د ـ **أما إذا قذف امرأة بأمر يمكن أن يكون من الزنا ويمكن أن يكون من غيره** كما إذا قال لها : لم أجدك عذراء ، فإنه لا حد عليه ، فمن قال لامرأته لم أجدك عذراء ولا أقول ذلك من زنا ، لا يجلد ، لأن عمر لم يجلده[٤] لأن العذرة قد تذهبها الحيضة ، أو القفزة ، أو عبث الصبيَّة بنفسها وهي لا تعلم .

هـ ـ وإذا قذف رجلاً أو امرأة **بلفظ يمكن أن يصرف إلى الزنا ويمكن أن يصرف لغيره** ، ولكن دلت القرائن على صرفه إلى غير الزنا ، فلا حد عليه ، فعن حميد بن هلال أن رجلاً شاتم رجلاً فقال : يا ابن شامَّة الوذر ـ يعني ذكور الرجال ـ فقال له عثمان : أشهد عليه ، أشهد عليه ، فرفع إلى عمر ، فجعل

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٣٤٧ .
(٢) سنن البيهقي ٨/ ٢٥٣ وكنز العمال برقم ١٣٩٧٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ب وعبد الرزاق ٧/٣٨٤ و٨/٣٦٢ والمغني ٨/٢٣٥ وغيرها .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٠٦ .

الرجل يقع في عثمان فينال منه ، فقال له عمر : اعرض عن ذكر عثمان فجعل لا ينزع ، فعلاه عمر بالدرة وقال : اعرض عن ذكر عثمان ، وسأل عن أم الرجل فإذا هي تزوجت أزواجاً ، فدرأ عنه الحد(١) .

و ـ **القذف بالتعريض بالزنا** : كان عمر يحد في التعريض بالفاحشة(٢) ، وذلك بعد استشارة الصحابة في حادثة استابَّ فيها رجلان قال أحدهما للآخر : ما أمي بزانية ، وما أبي بزان ، فشاور عمر القوم فقالوا : مدح أباه وأمه ، فقال عمر : لقد كان له في المدح غير هذا ، فضربه الحد(٣) ؛ وجلد عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار عندما هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد فعرض له في هجائه(٤) (ر : تعريض/ ٢).

ز ـ **أما القذف بغير الزنا صراحة أو ضمناً فإن عمر كان يعاقب عليه بعقوبة أخرى** غير عقوبة حد القذف . فقد ثبت أن عمر كان يعاقب على الهجاء(٥) . وعاقب رجلاً من ولد حاجب بن عطارد عندما عرض بأبي بكر وقال : عمر خير من أبي بكر ، فبلغ ذلك عمر ، فضربه بالدرة حتى شغر برجله(٦) .

ح ـ **تكرار القذف** : وإذا كرر القاذف قذفه لإنسان بما قذفه به أولاً ، فإنه لا تكرر عليه العقوبة ، لأن عمر عندما جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة أنه زنى ، ولم يشهد الرابع ، عاد أحدهم ـ وهو أبو بكرة ـ فقال : أنا أشهد أن المغيرة زان ، فأراد عمر أن يجلده ـ ثانية ـ لتكرار قذف المغيرة، فقال له علي : لا تجلده وهل قال إلا ما قد قال، فتركه(٧). وفي رواية أنه قال له : يا أمير المؤمنين إنك إن أعدت على أبي بكرة الجلد ، أوجبت على المغيرة الرجم(٨) .

---

(١) المحلى ١١/ ٢٧٧ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٤٢١ وسنن البيهقي ٨/ ٢٥٢ والمحلى ١١/ ٢٧٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ ب والمحلى ١١/ ٢٧٦ والموطأ ٢/ ٨٢٩ وسنن البيهقي ٨/ ٢٥٢ وعبد الرزاق ٧/ ٩٢٥ والمغني ٨/ ٢٢٢ .

(٤) عبد الرزاق ٧/ ٤٢١ والمحلى ١١/ ٢٧٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ ب وسنن البيهقي ٨/٢٥٣ .

(٦) المحلى ١١/ ٢٨٦ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ ب .

(٨) المغني ٨/ ٢٣٥ و٧/ ٤٤٢ .

٥ ـ عقوبة القــذف :

لا يخلو القاذف من أن يكون حراً أو عبداً :

أ ـ فإن كان **حراً** فحده الجلد ثمانون جلدة، وردُّ شهادته أبداً إلا أن يتوب، فإن تاب قبلت شهادته، عملاً بقوله تعالى في سورة النور: ﴿والذين يَرمون المُحْصَنَاتِ ثم لم يَأتُوا بأربعَةِ شُهَداءَ فاجْلِدوهم ثمانين جَلْدَةً ولا تَقْبَلوا لهم شهادة أبـداً وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابُوا من بعدِ ذلك وأَصلَحوا فإن اللَّه غفورٌ رحيم﴾[١] . وتكون التوبة بتكذيب نفسه فيما ادعاه من الزنا على المقذوف، كأن يقول أشهد بأني كاذب فيما ادعيته من الزنا على فلان .

فإنه لما شهد أبو بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنا، ورفض زياد بن أبيه أن يشهد عليه بذلك، جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة ونافعاً وشبلاً، كل واحد منهم ثمانين جلدة، وقـال لهم : من تاب منكم قبلت شهادته، وفي رواية أنه قال لهم : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، فتاب نافع وشبل، وأبى أبو بكرة أن يكذّب نفسه، فكان عمر لا يقبل شهادته[٢] .

ب ـ وإن كان القاذف **عبداً** : فإنه يجلد أربعين جلدة لقولـه تعالى : ﴿ فـإن أَتَيْن بفاحشةٍ فعليهنَّ نِصفُ ما على المُحصَنَاتِ من العذاب﴾، وقد كـان عمـر يضرب العبد إذا قذف الحر أربعين[٣] . وعن عبد اللّه بن عامر بن ربيعة قال : أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم جراً فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين[٤] .

ولعل من نافلة القول أن نقول بسقوط شهادة العبد أيضاً لأن العبد لا تقبل

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ١٧٩ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ ب وعبد الرزاق ٧/ ٣٨٤ و٣٦٢ والمغني ٨/ ٢٣٠ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/٤٣٧ وابن أبي شيبة ٢/١٢٥ب .

(٤) الموطـأ ٢/ ٨٢٨ وسنن البيهقي ٨/ ٢٥١ والمغني ٨/ ٢١٨ .

شهادته سواء كان قاذفاً أو غير قاذف (ر : شهادة/ ١ د ٣) .

جـ ـ وكيفية الجلد في القذف (ر : جَلْد) .

قُــرء :

١ ـ تعريــف :

ـ القرء هو الحيض.
ـ تعتد المطلقة ذات الحيض إن لم تكن حاملاً بـالاقراء (ر : عدة /٢ ب ١) .
ـ تستبرأ الأمة ذات الحيض إن لم تكن حاملاً بالأقراء (ر : استبراء/ ١ د) .
ـ تستبرأ الزانية ذات الحيض إن لم تكن حاملاً بالاقراء (ر : استبراء/ ٢) .

قــرآن :

١ ـ فضل تعلم القرآن وقراءته :

قال عمر : تعلموا كتاب اللّٰه تُعْرفوا به ، واعْمَلوا به تكونوا من أهله[١] .

والاشتغال بالقرآن أفضل من الاشتغال بالسنة (ر : علم/ ١) .

٢ ـ شروط قراءة القرآن :

لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يقرأ شيئاً من القرآن الكريم ، سواء كان حدثه من وطء بلا انزال ، أم إنزال مني ، فقد كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب[٢] ، أم حيض أو نفاس[٣] .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٠ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٣٧ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٣٥٨ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٧٨ والمجموع ١/ ١٧١ و٢/ ٣٧٢ والمغني ١/ ١٤٣ وغيرها .

ويحل لغير المتوضىء أن يقرأ القرآن، وكان عمر كثيراً ما يقرأ القرآن وهو على غير وضوء ، وقد كان مرة في قوم وهم يقرأون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل : يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا ؟ أمسيلمة [١] ـ وكان الرجل الذي قال له ذلك مع مسيلمة ـ .

٣ ـ آداب قراءة القرآن :

أ ـ **نيّة نيل ثواب اللّه تعالى** : وعلى قارىء القرآن أن ينوي به نيل الثواب من اللّه تعالى ، ولا يجوز له أن يطلب به الدنيا وزخرفها ، وقد كان عمر يقول : اقرأوا القرآن وسلوا اللّه به قبل أن يقرأه قوم يسألون الناس به[٢] ؛ وخطب مرة فقال : لقد أتى علينا زمان ونحن نرى أن أحداً لا يتعلم كتاب اللّه إلا وهو يريد به اللّه ، حتى إذا كان ها هنا بآخرة ظننت أن ناساً يتعلمون القرآن وهم يريدون به الناس وما عندهم ، فأريدوا اللّه بأعمالكم وقراءتكم[٣] .

ب ـ **قراءته بإعراب كلماته** : وكان عمر يحب أن يقرأ القرآن فصيحاً بإعراب كلماته ـ أي بتحريك أواخرها بحركات **الاعراب** ـ فقد انتهى إلى قوم يقرىء بعضهم بعضاً ، فلما رأوا عمر سكتوا ، فقال : ما كنتم تراجعون ، قلنا : كان يقرىء بعضنا بعضاً القرآن ، فقال : اقرأوا القرآن ولا تلحنوا[٤] ؛ وكتب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد فتفقهوا بالسنة وتفقهوا في العربية ، واعربوا القرآن فإنه عربي ، وتمعددوا فإنكم معديون[٥] .

جـ ـ **الترسل في قراءته** : فقد كان عمر إذا قرأ القرآن ترسل ـ تمهّل ـ في قراءته[٦] .

د ـ **تحسن الصوت بالتلاوة** : فقد كان عمر يقول : حسنوا أصواتكم بالقرآن[٧]

---

(١) الموطأ ١/ ٢٠٠ وعبد الرزاق ١/ ٣٣٩ وابن أبي شيبة ١/ ١٨ ب .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٩ ب و١٦٠ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٨٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٨ .
(٦) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٣ ب .
(٧) ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٩ وآثار أبي يوسف برقم ٢٢٥ وفيه حسنوا القرآن بأصواتِكُمْ .

وكان أبو موسى الأشعري حسن الصوت ، مجيداً لقراءة القرآن الكريم فكان عمر إذا جلس عنده قال له : ذكرنا ربنا يا أبا موسى . قال : فيقرأ[١] .

هـ - ويستحب **أن يكون للمسلم حزب** من القرآن يقرأه كل يوم حتى إذا ما نسيه أو شغل عنه قضاه فيما بعد ، ليكون دائم الاتصال بالقرآن العظيم ، فقد كان عمر يقول: من فاته حزبه من الليل فقرأ حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته ، أو كأنه أدركه[٢] .

و - **أن لا يأخذ عليه أجراً** : فقد قال سعد بن أبي وقاص : من قرأ القرآن ألحقته على الفين فقال عمر : أف . . . أف . . . أيعطى على كتاب اللّه أجر[٣] ؟

٤ ـ تعلم القرآن :

أ - وفرض على المسلم أن يحفظ من القرآن ما تصح به الصلاة ، وكان عمر رضي اللّه عنه يرى بأن أقل ذلك ست سور يقرأها في الصلوات الجهرية ، دون أن يكررها في اليوم الواحد أكثر من مرة ، فعن قتادة قال : إن عمر بن الخطاب قال : لا بد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن للصلاة سورتين لصلاة الصبح وسورتين للمغرب وسورتين للعشاء[٤] .

ب - ولا مانع من **فرض الجوائز على تعلم القرآن** وحفظه ، فقد كتب عمر إلى بعض عماله : أعط الناس على تعلم القرآن . فكتب إليه ذلك العامل : إنك كتبت إلي أن أعط الناس على تعلم القرآن فتعلمه من ليس له رغبة إلا رغبة **الجُعْل** ، فكتب إليه عمر : أن أعط الناس على المروءة والصحابة[٥] - أي مصاحبتهم للقرآن - .

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٤٨٦ .
(٢) عبد الرزاق ٣/ ٥٠ والموطأ ١/ ٢٠٠ ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .
(٣) الأموال ٢٦٢ والمحلى ٨/ ١٩٥ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٢٣ .
(٥) الأموال ٢٦١ .

٥ ـ قراءة القرآن عند المحتضر للموت :

وكان عمر يرى أن يقرأ آل المحتضر القرآن عنده ليذكر اللَّه تعالى ، ولتنزل عليه الرحمة ، فكان عمر يقول : احضروا موتاكم ، والزموهم لا إله إلا اللَّه ، واغمضوا أعينهم ، واقرأوا عندهم القرآن[١] .

٦ ـ تجريد القرآن في الكتابة :

وكان عمر يلزم المسلمين بتجريد القرآن ، وأن لا يكتبوا معه الحديث ، ولا تفسير شيء من كلماته ، فإن عثر على شيء من هذا أتلفه ، لئلا يداخل القرآن شيء . فعن عامر الشعبي قال : كتب رجل مصحفاً ، وكتب عند كل آية تفسيرها ، فدعا به عمر فقرضه بالمقراضين[٢] .

٧ ـ تفسير القرآن :

كان عمر يحب أن يفهم القرآن الكريم فهماً لا تكلف فيه ، فقد قرأ على المنبر قوله تعالى : ﴿ وفاكهةً وأبّاً ﴾ ثم قال : هذه الفاكهة قد عرفناها ، فما الأبُّ ! ثم رجع إلى نفسه فقال : إن هذا لهو التكلف يا عمر[٣] .

٨ ـ أماكن السجود في القرآن :

روى ابن أبي شيبة بسنده عن عمر أنه قال : ليس في المفصل سجود[٤] .

وأثر عن عمر رضي اللَّه عنه أنه سجد في سورة (**النحل**) عندما قرأ على المنبر قوله تعالى : ﴿ وللَّه يَسْجُدُ ما في السَّمواتِ وما في الأرْض ﴾[٥] .

وفي سورة (**الإسراء**) عندما قرأ منها في صلاة الفجر : ﴿ يخِرّون للأذْقانِ سُجَّداً ويقولُونَ سبحَان ربنا . . . ﴾[٦] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٨٦ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٢ ب و١٦٣ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٦٢ب و١٦٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٦٤ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٤١/٣ وابن أبي شيبة ٦٦/١ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٦٦ .

وفي سورة (**الحج**) : وكان عمر يرى أن في سورة الحج سجدتين ، فقد قرأ مرة سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين(١) ، السجدة الأولى عند قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أن اللَّه يَسْجُدُ له من في السمواتِ ومنْ في الأرض ﴾ . والسجدة الثانية عند قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذينَ آمنوا اركَعُوا واسْجُدُوا واعبُدُوا ربَّكم وافعَلوا الخيرَ لعلكم تُفلِحون ﴾ .

وفي سورة (**صٓ**) : فقد قرأ رضي اللَّه عنه على المنبر : ﴿ فاستغْفَرَ رَبَّه وخرَّ راكعاً وأَنَاب ﴾ فنزل فسجد فيها ثم رقي المنبر فأتم خطبته(٢) .

وفي سورة (**حٓم**) السجدة عند قوله تعالى : ﴿ فإن اسْتَكْبَروا فالذينَ عند ربّك يسبحون له بالليلِ والنهارِ وهم لا يَسأمون ﴾(٣) .

وفي سورة (**النجم**) : فقد قرأ في الفجر بيوسف فركع وقرأ في الثانية بالنجم فسجد ، ثم قام فقرأ : ﴿ إذا زُلْزِلَتِ الأرضُ زِلْزَالِها ﴾(٤) . وقرأها مرة على المنبر فنزل فسجد .

وفي سورة ﴿ إذا السَماءُ انشَقَّت ﴾(٥) : قال أبو رافع الصايغ : صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين الأولَيين : ﴿إذا السماء انشقت ﴾ فسجد وسجدنا معه(٦) . وأقرأ عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على المنبر : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ثم نزل إلى القرار فسجد بها(٧) .

٩ ـ سجود التــلاوة :

(ر : سجود/ ٤) .

---

(١) الموطأ ١/ ٢٠٦ وابن أبي شيبة ١/ ٦٤ ب وعبد الرزاق ٣/ ٣٤١ والمجموع ٣/ ٥٥٧ والمغني ١/ ٦١٨ والمحلى ٥/١٠٦ .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ٣٣٦ وابن أبي شيبة ١/ ٦٤ ب والمغني ١/ ٦١٨ .

(٣) المجموع ٣/ ٥٥٤ .

(٤) عبد الرزاق ٣/ ٣٣٩ والمغني ١/ ٦٢٦ .

(٥) الموطأ ١/ ٢٠٦ والمحلى ٥/ ١٠٨ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٦٤ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/٦٥ب وعبد الرزاق ٣/٣٤٠ .

١٠ ـ قراءة القرآن في الصلاة :

(ر : صلاة/ ١٢ جـ ، د ، هـ ، و) .

١١ ـ بيع المصحف :

(ر : بيع/ ١ ب ٢) .

قراض :

القراض هو المضاربة : (ر : شركة/ ١) .

قِرْد :

كره عمر أكل لحم القرد ولم يجز بيعه[1] . و (ر : بيع/ ١ ب ٢) .

قرض :

انظر (دين) .

قرينة :

الإثبات بالقرائن (ر : قضاء/ ٣ و) .

قسامة :

١ ـ تعريف :

القسامة هي الأَيْمان المكررة في حالة وجود قتيل في حي بينه وبين القتيل أو قومه وبين أهل الحي عداوة ولم يُعلم قاتله .

---

(١) المغني ٨/ ٥٨٨ .

٢ ـ حالات وجوب القسامة :

والقسامة تجب في حالات منها :

أ ـ **أن يوجد القتيل في حي** بينه وبين **القتيل** أو قومه عداوة ، ولا يعلم قاتله ، فقد وجد قتيل في خربة وادعة همدان فرفع إلى عمر فأحلفهم خمسين يميناً : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، ثم غرمهم الدية ، ثم قال : يا معشر همدان حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم(١) .

ب ـ **أن يوجد القتيل بين حيين** ، ولا يعلم قاتله ؛ وفي هذه الحالة يقاس موقع القتيل من الحيين . فمن كان إليه أقرب كانت القسامة عليه ، فقد وجد قتيل بين وادعة وشاكر وفي رواية بين جنوان ووادعة ، فأمرهم عمر أن يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يميناً ، كل رجل منهم ما قتلت ولا علمت قاتلاً ، ثم أغرمهم الدية فقيل له : يا أمير المؤمنين لا أيمانُنا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالُنا دفعت عن أيماننا . فقال عمر : كذلك الحق(٢) .

جـ ـ **في حالة عدم الجزم بأن القاتل هو فلان** ، ولكن هناك احتمال قوي أنه هو القاتل ، فقد أوطأ رجل من بني سعد بن ليث رجلاً من جهينة فرساً فقطع أصبعاً من أصابع رجله فنزى حتى مات ، فقال عمر للجُهنيين : أيحلف منكم خمسون لهو أصابه ، وإنه مات منها ؟ فأبوا أن يحلفوا ، فاستحلف من الآخرين خمسين ، فأبوا أن يحلفوا فجعلها عمر نصف الدية(٣) .

د ـ **في حالة الإدعاء أن جماعة قتلوه ولكن لا بينة على ذلك** ، فقد أتى رجلان إلى عمر بمنى فقالا : ابن عم لنا نحن إليه شرع قُتِل ، فقال عمر : شاهدا عدل

---

(١) سنن البيهقي ٨/١٢٣ وأخبار القضاة ٢/١٩٣ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٣٥ وسنن البيهقي ٨/ ١٢٤ وآثار أبي يوسف رقم ٩٨١ والمغني ٨/ ٦٥ .

(٣) عبد الرزاق ١٠/٤٤ وسنن البيهقي ١٠/١٨٣ .

على أحد قتله نُقِدْكم منه ، وإلا حلف من يداريكم ما قتلوا ، فإن نكلوا حلفتم خمسين يميناً ثم لكم الدية[١] .

٣ ـ المدّعـون :

المدّعون في القسامة هم أولياء القتيل وورثته ، رجالاً ونساء ، فقد أحلف عمر امرأة في القسامة وهي طالبة ـ أي من المدعين ـ فحلفت وقضى لها بالدية على مولى لها[٢] .

٤ ـ المدعى عليهـم :

هم من وجد القتيل فيهم ، ولا يدخل فيهم صغير ولا مجنون ، لأنه لا تصح الأيمان منهما ، ولا امرأة لأنها ليست من أهل النصرة .

٥ ـ اليميـن :

أ ـ **صيغة اليمين** : إن كان الحالف هم المدعى عليهم : حلف كل واحد منهم باللّه ما قتلته ولا أعلم له قاتلاً ، كذلك أحلف عمر وادعة[٣] .

وإن كان الحالف هم المدعون : حلف كل واحد منهم باللّه أن فلاناً قتله .

ب ـ **عدد الأيمان** : عدد الأيمان المطلوبة في القسامة خمسون يميناً ، يحلفها خمسون رجلاً من المدعى عليهم ، أو خمسون رجلاً وامرأة من المدعين ، وقد مرت أقوال عمر في ذلك فلا داعي لإعادتها ، فإن كان الحالفون أقل من خمسين ، ردّدت الأيمان عليهم حتى تبلغ خمسين يميناً ، قال ابن حزم : روينا عن عمر أنه ردد الأيمان عليهم الأول فالأول ، معناه كأنهم كانوا أربعين فحلفوا أربعين يميناً فبقيت عشرة أيمان ، **فحلّف** العشرة الذين حلفوا أولاً فقط[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٤١ .
(٢) المحلى ١١/ ٨٩ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ١٢٣ وعبد الرزاق ١٠/ ٣٥ .
(٤) المحلى ١١/ ٩٢ .

جـ ـ **تغليظ اليمين** : كان عمر يغلظ اليمين في القسامة بتحليفه في مكان مقدس ، فقد أدخل عمر وادعة (الحِجْر) فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية[١] ؛ وجلب عمر المدعى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكة ومن الكوفة إلى مكة ليحلفوا فيها[٢] .

د ـ **من الذي يبدأ باليمين** : يرى عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أن الذي يبدأ بالحلف هم المدعى عليهم، جرياً على القاعدة العامة التي ذكرها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم في قوله : (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)[٣] وقوله صلى اللَّه عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه)[٤] وقد حلف عمر وادعة أولاً[٥]، فإن حلفوا غرموا الدية لورثة القتيل ، لأن عمر أغرم وادعة الدية بعد أن أحلفهم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا . فقال عمر : كذلك الحق[٦] . وإن امتنعوا عن الحلف رد اليمين على المدعين ، فإن حلفوا استحقوا الدية ، فقد قال عمر للمدعين : شاهدا عدل على أحد قتله نُقِدْكم منه ، وإلا حلف من يداريكم ما قتلوا ، فإن نكلوا حلفتم خمسين يميناً ثم لكم الدية[٧] . فإن امتنع المدعون عن الحلف كانت الدية مناصفة بين المدعين والمدعى عليهم إن صح الخبر في ذلك عن عمر ، وقد رأينا كيف أن عمر جعل نصف الدية على الجهنيين ـ المدعى عليهم عندما امتنع كل من المدّعين والمدعى عليهم عن الحلف ـ [٨].

وقد رأينا من هذا كيف أن عمر يذهب إلى أن المدعى عليهم هم الذين يبدأون بالحلف ؛ أما ما رواه الزهري من أن رجلاً من بني سعد بن ليث أوطأ

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ١٢٤ .
(٢) المحلى ١١/ ٩٣ .
(٣) أخرجه الترمذي في الأحكام برقم ١٣٤١ .
(٤) أخرجه مسلم في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه .
(٥) انظر سنن البيهقي ٨/ ١٢٣ و١٢٤ وعبد الرزاق ١٠/ ٣٥ و٤١ .
(٦) عبد الرزاق ١٠/ ٣٥ وسنن البيهقي ٨/ ١٢٤ والمغني ٨/ ٦٥ .
(٧) عبد الرزاق ١٠/ ٤١ .
(٨) عبد الرزاق ١٠/ ٤٤ .

رجلاً من جهينة فرساً ، فقطع أصبعاً من أصابع رجله ، فنزى حتى مات ، فقال عمر للجهنيين ـ وهم أولياء المجني عليه ـ أيحلف منكم خمسون لهو أصابه ولمات منها ؟ فأبوا أن يحلفوا فاستحلف عمر من الآخرين ـ وهم أولياء الجاني ـ خمسين فأبوا أن يحلفوا ، فجعلها عمر نصف الدية[1] ، فإن الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب لأن عمر استشهد سنة ٢٣هـ وولد الزهري سنة ٥٨هـ . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الزهري قد خالف في ذلك المحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه فلا عبرة بما رواه الزهري إذن .

٦ ـ موجب القسامة :

إذا تمت القسامة ـ وجبت الدية على المدعى عليهم ـ دون القصاص ، قال عمر : القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم[2] .

قَسَم :

انظر : يمين .

قصاص :

انظر : (جناية/ ٥ أ) .

قصر الصلاة :

قصر الصلاة في السفر (ر : سفر/ ١٠ ب) .

قضاء :

سنتناول بحث القضاء في فقه عمر في النقاط التالية :

١ ـ القاضي ، ٢ ـ مصادر الأحكام ، ٣ ـ البيّنات التي يعتمد عليها القاضي ، ٤ ـ المتخاصمون ، ٥ ـ مكان القضاء .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٤٤ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٣٧ و١٠/ ٤١ وسنن البيهقي ٨/ ١٢٩ .

١ ـ القاضـــي :

أ ـ أنواع القضاة : القضاة على نوعين :

الأول : قـاضٍ عينتـه الـدولـة ، وأوكلت إليـه أمـر الفصـل بين المتخاصمين ، وله حق إقامة الحدود والتعزيرات ، وفرض الغرامات وتنفيذها بالقوة .

وكان هذا النوع من القضاة قلة في عهد أبي بكر وصدر خلافة عمر ، ولكن عمر ما لبث أن عين لكل بلد قاضياً ، فعين عبد اللّٰه بن مسعود على قضاء الكوفة ، ثم عين شريحاً ، وعيّن كعب بن سوار على قضاء البصـرة ، وعيّن غيرهم ، ومن يرجع إلى كتاب أخبار القضاة لوكيع يجد الكثير من القضاة الذين عينهم عمر .

وكان عمر يكره بعد أن انتشر القضاة في البلاد أن يقضي غيرهم ، فقد قال لأبي موسى : إنا بلغنا أنك تقضي ولست بأمير ـ أي ولم نعينك قاضياً ـ قال : بلى ، قال عمر : فولّ حارَّها من تولي قارها[١] . وإنما كره له ذلك عمر لأنه لا يملك سلطة الإجبار على تنفيذ ما قضى به ، وعلى هذا فلا فائدة من قضائه سوى التعريف بـالحكم ، قال عمـر : إنه لا ينفـع تكلم بحق لا نفاذ له[٢] ، وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : ألّا يقضي إلا أمير[٣] ـ أي قاضٍ عينته الدولة ـ .

والثاني : قاضٍ اتفق المتخاصمان على تحكيمه ؛ وهذا يستمد سلطته من المتخـاصمين فإذا مـا رفض أحد المتخـاصمين تنفيذ مـا قضى به هـذا القاضي ، فليس لدى هذا النوع من القضاة ما يستطع به إجباره على التنفيذ .

ويبقى هذا النوع من القضاة مقبولاً مـا كـان الـوازع الديني بين الناس

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٣٠١ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٥٠ وأخبار القضاة لوكيع ١/ ٧٠ و٢٨٣ .

(٣) عبد الرزاق ١١/ ٣٢٩ .

قوياً ، فإذا ما ضعف الوازع الديني عندهم أصبح وجودهم غير مقبول لأنه لا يملك من السلطة ما يرغـم به المتخاصمين على التنفيذ ، وقد قال عمر : إنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له[١] .

وكان هذا النوع من القضاة منتشراً ، وقد لجأ إليه عمر رضي اللّه عنه في بعض الأحيان ، فقد اتفق عمر وأبي بن كعب على تحكيم زيد بن ثابت في خلاف بينهما ، فحكم بينهما[٢] ؛ واختصم عمر ومعاذ بن عفراء فحكما أبيّ بن كعب[٣] ؛ وقال عمر لرجل : أجْعلُ بيني وبينك من كنا أُمِرنا إذا اختلفنا في شيء أن نحكّمه، يعني علي بن أبي طالب[٤].

وكان عمر رضي اللّه عنه ينهى هذا النوع من القضاة عن القضاء نهياً غير جازم ، لما في القضاء من مزالق قد ينزلق فيها غير الخبير بتعامل الناس وأصول الحكم ، ولذلك قال عمر لأبي موسى : إنا بلغنا أنك تقضي ولست بأمير ؟ - يعني ولم نعينـك قاضيـاً - قال : بلى ، قـال عمر : فـولّ حارهـا من تـولى قـارها[٥] . ولأن قضـاء هذا النـوع من القضاء - وهـو لا يملك الإجبار على التنفيذ - يذهب هيبة الأحكام الشرعية ، ولذلك نهى عمر أن يقضي بين الناس إلا أمير - أي قاضي معين من قبل الدولة - فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري : ألا يقضي إلا أميـر فإنـه أهيب للظالم ولشـاهـد الـزور ، وإذا جلس عنـدك الخصمان فرأيت أحدهما يتعمد ظلماً فأوجع رأسه[٦] .

ب - **تعيين القاضي** : إن الذي جرى عليه العمل في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم وأبي بكر وعمر أن أمير المؤمنين هو الذي يتولى تعيين القضاة ، فقد عيّن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم علي بن أبي طالب قاضياً على اليمن رغم صغر

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ١٥٠ وأخبار القضاة ١/ ٧٠ و٢٨٣ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٣٦ و١٤٤ و١٤٥ والمغني ٩/ ٨٠ و٩٠ والمحلى ٩/ ٣٨١ .
(٣) عبد الرزاق ٨/ ٤٧١ .
(٤) أخبار القضاة ١/ ٨٩ .
(٥) أخبار القضاة ١/ ٨٩ .
(٦) عبد الرزاق ١١/ ٣٢٩ .

سنه ، وعيّن أبو بكر عمر بن الخطاب قاضياً ، وعيّن عمر عبد الله بن مسعود قاضياً على الكوفة ، وكعب بن سوار على البصرة ، ومن ثم شريحاً على الكوفة ، وعيّن غيرهم .

وقد يتنازل أمير المؤمنين عن هذا الحق إلى الولاة ، فقد كتب عمر إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالاً من صالحي من قِبَلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله(١) .

جـ- **طلب التعيين في القضاء** : إذا وجد مسلم في نفسه الأهلية للقيام بالقضاء جاز له أن يطلبه ، فإن أبا بكر لما استخلف قال لعمر ولأبي عبيدة : **إنه لا بد لي من أعوان** . فقال عمر : أنا أكفيك القضاء ، وقال أبو عبيدة : وأنا أكفيك بيت المال(٢) .

د- **راتب القاضي** : (ر :فيء / ٣ ب ٢) .

هـ- **صفات القاضي**: لا بد لمن يتولى القضاء من أن تتوفر فيه الصفات التالية :

١) **العقل والبلوغ والحرية والإسلام** ، لأنه من لم يكن كذلك فليس أهلاً للشهادة فكيف يكون أهلاً للقضاء !! (ر : شهادة/ ١ د) .

٢) **أما الذكورة** : فيظهر أن عمر يجيز قضاء المرأة في غير الحدود والدماء لأنه قبل شهادة المرأة منفردة فيها دون رجل معها ، ولم يقبلها في الحدود والدماء (ر : شهادة/ ١ و) .

وإذا كان عمر ولى امرأة أمر السوق ، فإجازته قضاءها في ذلك أولى (ر : إمارة/ ٣) .

٣) **العلم بأحكام الشريعة** : لأنه سيطبقها على الحوادث ، ويستحيل عليه تطبيقها مع الجهل بها .

---

(١) المغني ٩/ ٣٧ .

(٢) أخبار القضاة ١/ ١٠٤ .

٤) **التقوى** : لأن من كان فاسقاً لا تقبل شهادته ، فلأن لا يقبل قضاؤه أولى ، وقد كتب عمر إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح حين بعثهما إلى الشام : أن انظرا رجالاً من صالحي مَنْ قِبَلِكم فاستعملوهم على القضاء[(١)] .

٥) **الترفع عما في أيدي الناس** : بعيداً عن المداهنة والرياء قال عمر : لا يقيم أمر اللّه إلا من لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع[(٢)] .

٦) **الفطانة** : ويشترط في القاضي أن يكون فطناً ينتبه إلى دقائق الأمور ، فعن الشعبي أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر فجاءته امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، واللّه إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار ما يفطر ، فاستغفر لها وأثنى عليها ، وقال : مثلُك أثنى بالخير ، قال : فاستحيت المرأة فقامت راجعة ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها . قال : وما شكَت ؟ قال : شكت زوجها أشد الشكاية ، قال : أَوَذاك أرادت ؟ قال : نعم ، قال : ردُّوا عليَّ المرأة فقال : لا بأس بالحق أن تقوليه ، إن هذا زعم انك تشكين زوجك إنه يَجْنَبُ فراشك ، قالت : أجل، إني امرأة شابة وإني لأبتغي ما تبتغي النساء ، فأرسل إلى زوجها فجاء ، فقال لكعب : اقض بينهما ، قال : أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما ، قال : عزمت عليك لتقضين بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم ، قال : إني أرى كأنها عليها ثلاثة نسوة هي رابعتهن فاقضي له بثلاثة أيام بلياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة فقال عمر : واللّه ما رأيك الأول أعجب إليّ من الآخِر ، إذهب فأنت قاضٍ على البصرة[(٣)] .

٧) **الشدة في غير عنف واللين من غير ضعف** : قال عمر : لا ينبغي أن يلي هذا الأمر إلا رجل فيه أربع خصال : اللين في غير ضعف ، والشدة في غير

(١) المغني ٩/ ٣٧ .
(٢) عبد الرزاق ٨/ ٢٩٩ .
(٣) المغني ٩/ ٥١ والاستيعاب ١٣١٨ والإصابة ترجمة ٧٤٩٥ وأخبار القضاة ١٥/ ٢٧٤ .

عنف ، والإمساك في غير بخل ، والسماحة في غير سرف[١]،وقال : لا يقيم أمر اللّٰه إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة لا يُنقَصُ غَرْبُه ، ولا يُطمع في الحق على حدته[٢] .

٨) **قوة الشخصِية** : قال عمر : لأعزلن أبا مريم وأولين رجلاً إذا رآه الفـاجر فرِقَه ، فعزله عن قضاء البصرة وولّى كعب بن سور مكانه[٣] .

٩) **أن يكون ذا مال وحسب** : فقد كتب عمر إلى بعض عماله لا تستقضين إلا ذا مال وذا حسب ؛ فإن ذا المال لا يرغب في أموال الناس ، وإن ذا الحسب لا يخشى العواقب بين الناس[٤] . وهذا صحيح في عهد عمر الذي ما زالت القبلية ورواسب الجاهلية تجد لها مكاناً في المجتمع ، وصحيح أيضاً في عصرنا ، فإنه لما تولى سفلة الناس القضاء ضاعت الحقوق .

و ـ ما يجب على القاضي :

هناك أمور لا بد للقاضي من مراعاتها لإقامة صرح العدالة ، ومنها :

١) **الاخلاص للّه في العمل** ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : إن القضاء في مواطن الحق يوجب **اللّٰهُ** له الأجرَ ويُحسنُ به الذخر ، فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه اللّٰه ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في قلبه شانه اللّٰه ، فإن اللّٰه تبارك وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً ، وما ظنك بثواب غير اللّٰه في عاجل رزقه وخزائن رحمته[٥] .

٢) **فهم القضية** فهماً دقيقاً ودراستها دراسة واعية قبل النطق بالحكم ، ولا يجوز لـه النطق بـالحكم قبـل أن يتبين لـه الحق ، فكتب عمـر إلى أبي مـوسى الأشعري : افهم إذا أدلى إليك[٦] . وقال أبو موسى مرة : لا ينبغي لقاضٍ أن

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٢٩٩ .
(٢) عبد الرزاق ٨/ ٢٩٩ .
(٣) المغني ٩/١٠٣ و٤٣ وسنن البيهقي ١٠/١٠٨ وأخبار القضاة ج ١ ترجمة كعب بن سور .
(٤) أخبار القضاة ١/ ٧٦ .
(٥) سنن البيهقي ١٠/ ١٥٠ .
(٦) سنن البيهقي ١٠/ ١٣٥ و١٥٠ .

يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين له الليل من النهار ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : صدق أبو موسى[١] .

٣) **الحكم بالشريعة الإسلامية** ، سواء كان الخُصُوم من المسلمين أم من غير المسلمين ، فعن زيد بن أسلم أن يهودية جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن ابني هلك ، فزعمت اليهود أنه لا حق لي في ميراثه ، فدعاهم عمر فقال : ألا تعطون هذه حقها ، فقالوا : لا نجد لها حقاً في كتابنا ، فقال : أفي التوراة ؟ قالوا : بل في المثناة ، قال : وما المثناة ؟ قالوا : كتاب كتبه أقوام علماء وحكماء ، فسبهم عمر وقال : اذهبوا فأعطوها حقها[٢] .

٤) **الاستشارة فيما أشكل عليه من الأمور** : فقد كتب عمر إلى أحد القضاة : واستشر في دينك الذين يخشون اللّه عزّ وجلّ[٣] . وكتب إلى شريح بن الحارث : وإن شئت أن تآمرني ولا أرى مآمرتك إياي ألا أسلم لك[٤]. وكان عمر كثير الاستشارة حتى قال الشعبي : من سرّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير[٥] .

٥) **المساواة بين المتخاصمين** : وقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : سوِّ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك[٦] ؛ وكتب أيضاً : اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريبهم كبعيدهم وبعيدهم كقريبهم[٧] ؛ وادعى أبيّ بن كعب على عمر دعوى - في حائط - فلم يعرفها - عمر - فجعلا بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فلما دخلا عليه قال له عمر : جئناك لتقضي بيننا - وفي بيته **يُؤتى الحَكَم** - قال : فتنحى له عن صدر فراشه - وفي رواية فأخرج له زيد

---

(١) المحلى ٨/ ٤٢٠ .
(٢) المحلى ٩/ ٣٠٧ .
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١١٢ .
(٤) سنن البيهقي ١٠/ ١١٠ .
(٥) سنن البيهقي ١٠/ ١٠٩ .
(٦) سنن البيهقي ١٠/١٣٥ و ١٥٠ والمغني ٩/ ٨٠ .
(٧) سنن البيهقي ١٠/ ١٣٥ .

وسادة فألقاها إليه ـ وقال : ها هنا يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : جُرْتَ يا زيد في أول قضائك ، ولكن اجلسني مع خصْمي ، فجلسا بين يديه[١] .

٦) **تشجيع الضعيف** : حتى يذهب عنه الخوف ويجترىء على الكلام ، فقد كتب عمر إلى معاوية : ادنِ الضعيفَ حتى يجترىء قلبه وينبسط لسانه[٢] .

٧) **سرعة البت في دعوى الغريب أو تعهده بالرعاية والنفقة** : وقد كتب عمر إلى معاوية : تعاهد الغريب ، فإنه إن طال حبسه ـ أي طالت إقامته وبعده عن أهله من أجل هذه الدعوى ـ ترك حقه وانطلق إلى أهله ، وإنما أبطل حقَّه من لم يرفع به رأساً[٣] .

٨) **سعة الصدر** : فقد كتب عمر إلى أبي موسى : إياك والضجر والغضب والقلق والتأذي بالناس عند الخصومة[٤] . فإذا رأى القاضي من نفسه شيئاً من هذا ، فلا يجوز له النطق بالحكم حتى يذهب عنه ذلك ، لئلا يكون الدافع إلى الحكم حالة نفسية معينة ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : ولا تحكم وأنت غضبان[٥] ، وعن شريح بن الحارث قال : شرط عليّ عمر حين ولاني القضاء أن لا أقضي وأنا غضبان[٦] . ومما يؤدي إلى ضيق الصدر ويدفع أحياناً إلى الاستعجال المخل في البت في بعض القضايا الجوع والعطش ونحو ذلك ، ولذلك قال عمر : لا يقض القاضي إلا وهو شبعان ريّان[٧] .

٩) **تجنب كل ما من شأنه التأثير على القاضي** ، كالرشوة ، وتساهل التجار معه في البيع والشراء والهدايا ونحو ذلك ، ولذلك منع عمر القضاة من العمل

(١) أخبار القضاة ١/ ١٠٨ والمحلى ٩/ ٣٨١ وسنن البيهقي ١٠/ ١٣٦ والمغني ٩/ ٨٠ وتاريخ المدينة ٢/ ٧٥٥ .
(٢) أخبار القضاة ١/ ٧٥ .
(٣) أخبار القضاة ١/ ٧٥ .
(٤) عبد الرزاق ١١/٣٢٩ وسنن البيهقي ١٠/١٥٠ والمغني ٨/٤٩ .
(٥) عبد الرزاق ٨/ ٣٠٠ .
(٦) المغني ٩/ ٧٩ .
(٧) سنن البيهقي ١٠/ ١٠٦ .

بالتجارة ، والصفق في الأسواق ، وقبول الهدايا والرشاوى ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري : لا تبيعن ولا تبتاعن ولا تضاربن ولا ترتش في الحكم[١] وقال شريح : شرط عليَّ عمر حين ولّاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي[٢] . وقال عمر : إياكم والرشا ، والحكم بالهوى[٣] .

١٠) **الأخذ بالأدلة الظاهرة** دون البحث عن النوايا ، فقد خطب عمر بالناس فكان مما قال : إنا كنا نعرفكم ورسول اللّه فينا ، والوحي ينزل وينبئنا بأخباركم ، وأما اليوم فإننا نعرفكم بأقوالكم ، فمن أعلن لنا خيراً ظننا به خيراً ، وأحببناه عليه ، ومن أعلن لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه ، سرائركم فيما بينكم وبين اللّه[٤] .

١١) **الحرص على الصلح بين المتخاصمين** : قال عمر : ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس[٥] ، فإن عادوا بصلح يتفق مع شرع اللّه أمضاه القاضي ، وإن كان صلحهم لا يتفق مع أحكام الشريعة نقضه القاضي ، قال عمر : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً[٦] .

وعلى القاضي أن يحرص على الصلح خاصة بين المتخاصمين إذا لم يتبين له الحق، فقد كتب عمر إلى معاوية : احرص على الصلح بين الناس ما لم يستبن لك القضاء[٧] ، أو كان بين المتخاصمين قرابة ، قال عمر : ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن[٨] .

ولكن لا يجوز للقاضي أن يصلح بين المتخاصمين بمال يدفعه هو ،

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٣٠٠ .
(٢) المغني ٩/ ٧٩ .
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١٣٥ .
(٤) أخرجه البخاري في الشهادات باب الشهود العدول وسنن البيهقي ١٠/ ١٣٥ و١٥٠ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٠٤ والمغني ٩/ ٥٣ وتاريخ المدينة ٢/ ٧٦٩ .
(٦) سنن البيهقي ١٠/ ١٥٠ .
(٧) أخبار القضاة ١/ ٧٥ .
(٨) اعلام الموقعين ١/ ١٠٨ .

لأن ذلك دليل ضعفه ، فقد استعمل عمر قاضياً فاختصم إليه رجلان في دينـار ، فحمل القـاضي ديناراً فـأعطاه المـدعي ، فقـال عمـر : اعتـزل قضاءنا(١) .

١٢) **العودة إلى الحق** : إذا أصدر القاضي حكماً في قضية من القضايا ثم تغير اجتهاده في الحكم فيها ، فلا يجوز له ان يجعل لـلاجتهاد الجـديد أثـراً رجعياً ، فينقض به الحكم الذي أصدره قبل تغير اجتهاده ، كما لا يجوز لقاضٍ بعده أن ينقض الحكم الصادر . فعن سالم بن أبي الجعد قال : لو كان طاعناً على عمر يوماً من الدهر لطعن عليه يوم أتاه أهل نجران ، وكان عليّ كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي صلى الله عليه وسلّم ، فكثروا على عهد عمر حتى خافهم على الناس ، فوقع بينهم الاختلاف، فأتوا عمر فسـألوه البـدل ، فأبـدلهم ، ثم نـدمـوا ، ووقـع بينهم شيء ، فـأبـوه ، فاستقالوه ، فأبى أن يقيلهم ، فلما ولي عليّ أتوه فقالوا : يا أمير المؤمنين ، شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك ، فقال علي : ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر(٢) .

فنحن نرى أن عمر رفض نقض القضاء الأول الذي قضـاه فيهم ، ورفض علي ـ من بعد عمر ـ نقض القضاء الذي قضاه عمر فيهم .

وقد حدث كثير من التغير في اجتهاد عمر في قضـايا كثيـرة ، منها الحكم في الجد مع الإخوة ، وإشراك الإخوة لأب وأم مع الاخوة لأم في الثلث عندما لم يبق للإخوة لأب وأم من الميراث شيء ، ولم ينقل إلينا أنه عاد إلى قضائه الأول فنقضه ، ولكنه يعمل باجتهاده الجديد في القضايـا المستقبلة ، ولا يمنعه حكمه القديم من اتباع الحق إذا لاح له ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم ، ولا

(١) أخبار القضاة ١/ ٨١ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٢٠ .

يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل[١] . وبناء على ذلك فقد قضى عمر بن الخطاب في الجد بقضايا مختلفة (ر: إرث/ ٥ ب ٥) وقضى في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها ، فأشرك عمر بين الأخوة للأم والأب والأخوة لأم في الثلث ، فقال له رجل : إنك لم تُشرِك بينهم عام كذا وكذا . قال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم[٢] (ر : إرث/ ٥ جـ ٤) .

١٣) **تقرير البراءة للمتهم حتى تثبت إدانته** : فعن عبد الله بن عامر قال : انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سُرقت عيبة لي ، ومعنا رجل منهم ، فقال له أصحابي : يا فلان اردد عليه عيبته ، فقال : ما أخذتها ، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته . فقال : من أنتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنه صاحبها ـ للذي أُتهم ـ فقلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً ، قال عمر : أتأتي به مصفوداً بغير بينة[٣] .

١٤) عدم العفو في القصاص (ر : جناية / ٥أ ١) ولا في الحدود (ر : حد/ ٤) .

٢ ـ مصادر الأحكـــام :

أ ـ عندما تعرض قضية على القاضي فعليه أن يطلب حكمها في كتاب الله ، فإن لم يجده فليطلبه في سنة رسول الله ، فإن لم يجده وكان لأحد الخلفاء السابقين المهديين فيها حكم ، حكم به ، وهذا واضح في كتاب عمر لشريح : إذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك الرجال عنه ، فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله فاقض به ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله فاقض بما قضى به أئمة الهدى[٤] ، فإن لم يكن لأحد الخلفاء فيها حكم ، ألحقها في الحكم بنظائرها ـ وهو ما يسمى بالقياس ، وهو مسلك دقيق

(١) سنن البيهقي ١٠/ ١٥٠ والمغني ٩/ ٥٦ وأعلام الموقعين ١/ ٨٦ .
(٢) أعلام الموقعين ١/ ١١١ والمغني ٩/ ٥٧ وغيرها .
(٣) المحلى ١١/ ١٣٢ وعبد الرزاق ١٠/ ٢١٧ .
(٤) سنن البيهقي ١٠/ ١١٠ .

يحتاج إلى كثير من التأمل ـ وقد كتب عمر في ذلك إلى أبي موسى الأشعري قائلاً : «الفهمَ الفهمَ فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايِسِ الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال والأشباه ثم اعمد إلى أحبها إلى اللّه فيما ترى وأشبهها بالحق »(١) ، فإن التبس عليه أمرُ قياسها ، أيقيسها بحادثة كذا ، أم بحادثة كذا ، استشار الناصحين من أهل العلم والورع ، قال عمر : واستشر في دينك الذين يخشون اللّه عزّ وجل(٢) .

وإن كانت الحادثة المعروضة مما لم يصدر حكم سابق في نظير لها فعلى القاضي أن يكتب في ذلك إلى أمير المؤمنين ليعرض الأمر على مجلس شوراه ، ثم يكتب للقاضي بالحكم الذي يراه حقاً . قال عمر في كتابه لشريح : فإن لم يكن في كتاب اللّه ولا في سنة رسوله ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني ، ولأرى مآمرتك إياي إلا أسلم لك(٣) . وكان عمر إذا وردته دعوى يطلب الحكم في القرآن والسنة فإن أعياه أن يجده في القرآن والسنة نظر : هل كان لأبي بكر فيها قضاء ، فإن وجد أبا بكر قد قضى فيها بقضاء قضى به ، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم فإذا اجتمعوا على أمر قضى به(٤) . ولذلك كان الشعبي يقول : من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير(٥) .

ب ـ ولا يجوز أن يعتمد في أحكامه على غير هذه المصادر ، كالتوراة وشروحها ، والكتب التي كتبها الناس بأيديهم والأحكام التي وضعوها من عند أنفسهم ، سواء كان المتخاصمون من المسلمين أم من غير المسلمين . فعن زيد بن أسلم أن يهودية جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : إني ابني هلك فزعمت اليهود أن لا حق لي في ميراثه ، فدعاهم فقال لهم : ألا تعطون هذه حقها ؟ فقالوا :

---

(١) سنن البيهقي ١٠/١٥٠ وأعلام الموقعين ١/٨٦ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١١٢ .
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١١٠ .
(٤) سنن البيهقي ١٠/ ١١٥ .
(٥) سنن البيهقي ١٠/ ١٠٩ .

لا نجد لها حقاً في كتابنا ، فقال عمر : أفي التوراة ؟ قالوا : بل في المثناة ، قال : وما المثناة ؟ قالوا : كتاب كتبه أقوام علماء حكماء ، فسبهم عمر وقال : اذهبوا فأعطوها حقها[1] .

٣ ـ الأدلة التي يعتمد عليها القاضي :

إن الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في إصدار الحكم هي :

أ ـ **الإقرار** (ر : إقرار) وتعتبر الكتابة نوعاً من الاقرار .

ب ـ **الشهادة** (ر : شهادة) .

١) وعلى القاضي أن يتحقق من صلاحية الشهود لأداء الشهادة ، فإن لم يعرفهم هو ، طلب منهم أن يأتوا بمن يعرفهم ، فقد شهد رجل عند عمر بشهادة فقال له : لست أعرفك ، ولا يضرك أن لا أعرفك، إئت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم : أنا أعرفه ، فقال : بأي شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل ، قال : فهو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، قال : فهل عاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع ؟ قال : لا ، قال : فرفيقك في السّفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا ، قال : لست تعرفه[2] .

٢) والشهادة مقدمة على اليمين سواء أقامها صاحبها قبل أن يحلف خصمه اليمين أو بعد أن يحلف اليمين ، فإذا استحلف المدعي المدعى عليه على دعواه ، فحلفه القاضي على ذلك، ثم أتى المدعي بالبينة بعد ذلك على تلك الدعوى ، قبلت بينته ، وردت اليمين ، قال عمر : اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة[3] .

٣) والمطالب بالشهادة هو المدعي ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري فيما كتب : البينة على المدعي واليمين على من أنكر[4] .

---

(١) المحلى ٩/ ٣٠٧ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٢٥ وسبل السلام ٤/ ١٩٠ والمغني ٩/ ٦٤ .

(٣) اختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ٨٠ .

(٤) سنن البيهقي ١٠/ ١٥٣ و١٥٠ .

جـ ـ **الشاهد واليمين** : فإن لم يتوفر عند المدعي إلا شاهد واحد ، اعتبر بشهادته وحلف معها المدعي اليمين ، فقد كان عمر يقضي في المال باليمين مع الشاهد الواحد[١] .

د ـ **اليمين** :

١) ولا يلجأ القاضي إلى تحليف اليمين إلا عند عجز المدعي عن إقامة البينة ومطالبة المدعى عليه باليمين (ر : حلف/ ٢) فإن حلف قضى بيمينه ، وقد قضى عمر على وادعة بالقسامة فحلفوا، فأبرأهم من الدم (ر : قسامة /٢ أ ب) .

واختصم عمر ومعاذ بن عفراء فحكما أُبيّ بن كعب فأتياه فقضى على عمر باليمين ثم قال : أتراني ، قد استحققها بيميني ، اذهب الآن فهي لك[٢] .

وتحاكم عمر وأبيّ بن كعب إلى زيد بن ثابت في نخل ادعاه أبيّ ، فتوجهت اليمين على عمر فقال زيد : اعف أمير المؤمنين ، قال عمر : ولِمَ يعف أمير المؤمنين ؟ ان عرفت شيئاً استحققته بيميني ، وإلا تركته ، والذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبيّ فيه حق ـ فلما خرجا ـ وهب النخل لأبيّ ، فقيل له : يا أمير المؤمنين هلا كان هذا قبل اليمين ؟ فقال : خفت أن لا أحلف فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدي فتكون سنة[٣]. ومثل هذا كثير.

٢) فإن أبى أن يحلف المدعى عليه ، رد القاضي اليمين على المدعي فإن حلف استحق ما يدعيه بيمينه ، وإلا فلا شيء له ، وقد ثبت عن عمر رد اليمين ، فقد استسلف المقداد بن الأسود من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم ، فلما قضاه أتاه بأربعة آلاف . فقال عثمان : إنها سبعة آلاف . فقال

(١) المحلى ٩/ ٤٠٣ والمغني ٩/ ١٥١ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٧٩ وعبد الرزاق ٨/ ٤٧١ وفي عبد الرزاق فحلف ثم وهبها له معاذ ، والصواب وهبها لمعاذ .

(٣) المغني ٨/ ٩٨٧ و ٩/ ٢٣٢ وتاريخ المدينة المنورة ٢/ ٧٥٥ .

المقداد : ما كانت إلا أربعة آلاف ، فارتفعا إلى عمر . فقال المقداد : يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول ، ويأخذها ، فقال له عمر : أنصفك ، احلف أنها كما تقول وخذها ، فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف وقال : خفت أن يوافق قدرٌ بلاءً فيقال : يمين عثمان[١] .

وقضى برد اليمين على المدعين في القسامة إذا امتنع المدعى عليهم من الحلف (ر : قسامة/ ٥ د) .

وقد نفى ابن حزم أن يكون عمر قد أخذ برد اليمين على المدعي[٢] .

٣) ولا يجوز لمن استحقت عليه اليمين أن يمتنع عنها ورعاً ، وقد رأينا فيما تقدم كيف أن عمر حلف فلما استحق الحق تنازل عنه . وقد قال مرة على المنبر وفي يده عصا : أيها الناس لا تمنعنكم اليمين من حقوقكم فوالذي نفسي بيده إن في يدي العصا[٣].

٤) تغليظ اليمين بالمكان : كان عمر رضي اللّه عنه يغلظ الأيمان على بعض المتخاصمين بتحليفهم إياها في مكان يوقع الرهبة في نفوسهم فلا يجرأون على الكذب فيها . فقد حلّف جماعة مرة في الحجر[٤] واستحلف آخر بين الركن والمقام[٥] .

هـ - **القيافة** في قضايا إثبات النسب : فإذا وطىء رجلان أمة في طهر واحد ، وادعى الولد كل من الرجلين فإنه يُرى القافة ، فمن حكمت له القافة كان الولد له ، فإن ألحقوه بكلا الرجلين : ففي رواية أن عمر قضى بالولد لهما وجعله بينهما ، ففي مصنف عبد الرزاق وغيره أن رجلين ادعيا ولداً ، فدعا عمر القافة فرأوا شبهه فيهما وشبههما فيه . فقال عمر : هو بينكما ترثانه ويرثكما[٦].

---

(١) المحلى ٩/ ٣٧٧ والمغني ٨/ ٦٨٠ .
(٢) انظر المحلى ٩/ ٣٨١ .
(٣) المغني ٨ / ٩٨١ .
(٤) سنن البيهقي ١٠/ ١٧٦ .
(٥) المحلى ٩/٣٨٣ و ٣٨٤ وسنن البيهقي ١٠/١٥٦ .
(٦) عبد الرزاق ٧/٣٦٠ وابن أبي شيبة ٢/١٨٧ب وسنن البيهقي ١٠/٢٦٤ والمغني ٥/٧٠١ .

وفي رواية ثانية : ان عمر خيّر الطفل بأن يلتحق بأيهما شاء ، فقد وقع رجلان بامرأة في الجاهلية فولدت غلاماً ، فلما كان عمر ادعياه جميعاً ، فدعا عمر رجلاً من بني كعب ـ قائفاً ـ فقال : انظر فاستبطن واستظهر . فقال : والذي أكرمك بالخلافة لقد اشتركا فيه جميعاً ، فضربه عمر بالدرة حتى اضطجع وقال له عمر : لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب ، ثم دعا عمر بالمرأة فسألها . فقالت : هذا كان يطؤني ، فإن كان يطؤني حماني عن الناس ، حتى إذا استمرّ بي الحمل خلاني فأهرقت دماً كثيراً ، فجاءني هذا فوطئني ، فلا أدري من أيهما هو ، قال الكعبي : اللّه أكبر شركاء فيه ورب الكعبة . فقال عمر : أما أنا فقد رأيت ما رأيت ، ثم قال للغلام ، اختر أيهما شئت ، وقد ضعف ابن قدامة في المغني هذه الرواية عن عمر رضي اللّه عنه وقال : لا نعلم صحته(١).

وإذا شك أحد في نسب ولد منه حكم بقول القافة في ذلك ، فقد باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها ، فظهر بها حمل عند المشتري ، فخاصمه إلى عمر فقال عمر : كنت تقع عليها ؟ قال: نعم ، قال : فبعتها قبل أن تستبرئها ؟ قال : نعم ،قال: ما كنت لذلك بخليق ، وقال فدعا القافة فنظروا فألحقوه به(٢) .

و ـ **القرائن** : والقرائن باب واسع يتفنن القضاة في استنباطها ، ويعتبر من القرائن القوية قرينة الحبل للمرأة التي لم يسبق لها زواج ، فهو يعتبر دليلاً على الزنا ، ومثله الولادة لمدة أقل من أقل مدة الحمل ، أو لمدة أكثر من أكثر مدة الحمل (ر : زنا/ ٤ جـ) ومنها : وجود ميتين أحدهما فوق الآخر ، فإن هذا الوضع قرينة قوية على أن الذي مات أولاً هو الأسفل ، وإن الذي مات آخراً هو الأعلى ، ولذلك فقد كان عمر في طاعون عمواس إن كانت يد أحد الميتين أو

---

(١) المحلى ١٠/ ١٥١ والموطأ ٢/ ٧٤٠ ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٧ ب ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٦٠ و٣٦١ وسنن البيهقي ١٠/ ٢٦٣ والمغني ٥/ ٦٩٧ و٧٠١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٧ و٢٢٩ ب وسنن البيهقي ١٠/ ٢٦٣ والمغني ٧/ ٥١٥ .

رجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم . (١) ١٠٤١٠
ومن القرائن القوية على شرب الخمر وجودها
الشرب على من وجدها في قيئه (ر : أشربة/

ز - **علم القاضي** :

١) ولا يعتبر علم القاضي في **الحدود** دليلاً م
فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أ
بشبهته[٢] ، وقال لعبد الرحمن بن عوف
زنى ، قال : أرى شهادتك شهادة رجل
وفي رواية أن عمر قال لعبد الرحمن بن
والوالي ثم أبصرت إنساناً على حد أ
يشهد معي غيري ، قال : أصبت ، و
عبد الرزاق في مصنفه أن عمر تَبَرَّز
ابنَ أبي مليكة - وكان جعله يقيم الح
يعني أكثر من أن عمر طلب من ابن
أن عمر لم يشهد على السكران ،
أن كل ذلك قد حصل ، فإنه قد
ابن أبي مليكة هو الشاهد الثاني

٢) **أما في غير الحدود** : فقد اخ ي
حجة تخول القاضي الاعتماد .
ففي المحلى من طريق الضحاك : إن عمر احتصم ... قال
للطالب : إن شئت شهدت ولم أقض ، وإن شئت قضيت ولم أشهد[٦] ، فلم
يقض بعلمه .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٢٢ .
(٢) عبد الرزاق ٨/ ٣٤٢.
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١٤٤ وعبد الرزاق ٨/ ٣٤٠ والمحلى ٩/ ٤٢٧ وخراج أبي يوسف ٢١٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٥ .
(٥) المحلى ٩/٤٢٧ .
(٦) عبد الرزاق ٨/٣٤٢ .

وفي المغني : إنه قضى بعلمه في حادثة وهي : أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر على أبي سفيان بن حرب انه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا ، وقال عمر : إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فائتني بأبي سفيان فأتاه به . فقال عمر : يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هنا فضعه هنا ، فقال : والله لا أفعل ، فقال : والله لتفعلن، قال : والله لا أفعل ، فعلاه بالدرة وقال : خذ هذه لا أم لك ، فضعه هنا فإنك - ما علمت - قديم الظلم ، فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر ، ثم إن عمر استقبل القبلة فقال : اللهم لك الحمد ، لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته بالإسلام . قال : فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال : الحمد لله إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي ما أذل به عمر[1]

أقول : والحادثتان فيهما مقال .

٤ ـ الأحكام التي يصدرها القاضي :

الأحكام التي يصدرها القاضي متنوعة منها :

أ - الإجبار على إنشاء عقد ، أو فسخ عقد ، أو الالتزام بعمل ، أو الامتناع عن عمل تحقيقاً لأحكام الشريعة (ر : إجبار) .

ب ـ إيقاع العقوبات وهي على ثلاثة أنواع :

الحدود (ر : حد) والتعزيرات (ر : تعزير) والقصاص (ر : جناية/٥ أ) .

٥ ـ المتخاصمون :

يقضي القاضي بين المتخاصمين سواء حضروا مجلس القاضي **أم** لم يحضروه ، قال ابن حزم : الصحيح عن عمر القضاء على الغائب إذا صح الحق قِبله ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[2] .

٦ ـ مكان القضاء :

أ - كانت مجالس القضاء تعقد في المسجد وكان عمر بن الخطاب يقضي فيه ،

---

(١) المغني ٩/ ٥٤ .

(٢) المحلى ٩/ ٣٦٩ .

فإذا اقتضى الأمر تنفيذ شيء من العقوبات الجسدية كالجلد والقطع ونحو ذلك أخرج الجاني من المسجد فأقيمت عليه العقوبة ، فقد أتي برجل في شيء فقال عمر : أخرجاه من المسجد وأضرباه[١] .

ولكن يبقى محظور دخول الحائض والنفساء المسجد إذا ما كانت طرفاً في الخصومة، ولذلك فإن عمر كتب في أواخر أيامه إلى القاسم بن عبد الرحمن ألا تقضي في المسجد لأنه تأتيك الحائض والجنب[٢] .

ب ـ ولا يجوز للقاضي أن ينتقل إلى الخصوم ليقضي بينهم إلا في حالة الضرورة وقد رأينا كيف أن عمر وأبي بن كعب قد ذهبا إلى زيد بن ثابت ليقضي بينهما وقال له عمر : إلى بيته يؤتى الحكم[٣] ، وكيف أنه ذهب مع معاذ بن عفراء إلى أبي بن كعب ليقضي بينهما وقال له عمر: إلى بيته يؤتى الحكم[٤] .

٧ ـ استقلال القضاء :

كان عمر يعتبر السلطة القضائية مستقلة كل الاستقلال عن السلطة التنفيذية ، وان القاضي لا سلطان لأحد عليه غير سلطان الشريعة ، وانه لا يحق لأمير المؤمنين نقض حكم صدر عن قاض إذا كان هذا الحكم لا يناقض نصاً صريحاً من القرآن أو السنة ، وقد كان عمر إذا كثر عليه الخصوم صرفهم إلى زيد بن ثابت ، فلقي عمرُ رجلاً ممن صرفه إلى زيد فقال له : ما صنعت ؟ قال : قد قضى عليّ يا أمير المؤمنين ، قال : لو كنت أنا لقضيت لك ، قال : فما يمنعك وأنت أولى بالأمر، قال : لو كنت أرُدّك إلى كتاب اللّه أو سنة نبيه فعلت ، لكني إنما أردّك إلى رأي ، والرأي مشير[٥] .

---

(١) البخاري في الأحكام باب من حكم في المسجد ، وعبد الرزاق ١/ ٤٣٦ و١٠/ ٢٣ والمغني ٩/٤٥ و٣١٦/٨ والمحلى ١٢٣/١ .
(٢) المغني ٩/ ٤٥ .
(٣) أخبار القضاة ١/ ١٠٨ والمحلى ٩/ ٣٨١ وسنن البيهقي ١٠/ ١٣٦ والمغني ٩/ ٨٠ .
(٤) عبد الرزاق ٨/ ٤٧١ .
(٥) تاريخ المدينة المنورة ٢/ ٦٩٣.

قضـاء الفوائـت :

١ ـ قضاء الصلاة :

ـ قضاء المجنون والمغمى عليه الصلاة التي جن أو أغمي عليه في وقتها (ر : صلاة/ ١ جـ) .

ـ قضاء الصلوات المفروضة المحددة بأوقات معينة (ر : صلاة/ ٥) .

ـ قضاء ما سها عنه من أركان الصلاة (ر : صلاة/ ١٦ أ ٣) .

ـ قضاء صلاة الوتر (ر: صلاة/ ٣ و) .

ـ قضاء صلاة قيام الليل (ر: صلاة/ ٢٠ جـ ٤ ب) .

ـ قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة (ر : صلاة/ ١٨ جـ ٤) .

٢ ـ قضاء الصيـام :

ـ قضاء صوم رمضان (ر: صيام/ ٨) .

ـ قضاء صوم التطوع إن أفسده (ر : صيام/ ٩) .

قضـاء الديـن :

(ر : دين/ ٦) .

قطع الطريـق :

انظر : حرابة .

قلنســوة :

المسح على القلنسوة في الوضوء (ر : وضوء/ ٦ و) .

قنــوت :

القنوت في صلاتي الصبح والوتر وحين النوازل (ر : صلاة/ ١٤) .

قــود :

انظر : جناية/ ٥ أ .

قوامــة :

١ ـ تعريــف :

القوامة هي الحفظ والحماية والرعاية .

٢ ـ أحكامهــا :

(ر : حضانة) و (ولاية) .

قــيء :

ــ نجاسة القيء (ر : نجاسة/ ١ ب ٢) .

ــ انتقاض الوضوء بالقيء (ر : وضوء/ ٧ أ) .

قيافــة :

١ ـ تعريــف :

القيافة هي تتبع أثر الولد في أبيه لمعرفة إن كان منه أو من غيره .

٢ ـ اعتبار القيافة بينة يحكم بها القاضي :

(ر : قضاء/ ٣ هـ) .

٣ ـ ثبوت النسب بالقيافة :

(ر : نسب/ ٣ جـ) .

قيلولــة :

١ ـ تعريــف :

القيلولة هي النوم عند الظهيرة .

٢ ـ الحث عليها :

(ر : نوم/ ٢) .